

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٦

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٠٥ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٥/١٧ - ١٣٠٨